



الشركة العقارية السعودية

سياسة ترشيح وتعيين ممثلي الشركة العقارية السعودية في مجالس إدارات الشركات التابعة ومكافأهم


النسخة الثانية 2021



صفحة 1 من 11

اعتماد السياسة

النسخة	التاريخ
01	أكتوبر 2019م
02	مارس 2021
تم اعتماده من قبل	
مجلس إدارة الشركة العقارية	قرار مجلس الإدارة بالتمرير بتاريخ (2021/03/07م)
تحت المراجعة من قبل	
لجنة الترشيحات والمكافآت	اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت الثاني 2021م، بتاريخ (2021/02/07م)
تم الإعداد من قبل	
أمين سر لجنة الترشيحات	فبراير 2021م
الأمين على المستند	
أمين سر اللجنة	



الفهرس

4	مقدمة
4	تعريفات
5	الغرض
5	تمثيل الشركة في مجالس إدارات الشركات التابعة
6	معايير ترشيح وانتخاب ممثلين للشركة في الشركات التابعة
7	أدوار ومسؤوليات ممثلي الشركة في مجالس إدارات الشركات التابعة
9	مكافأة ممثلي الشركة في الشركات التابعة وآلية الصرف
9	التدريب
10	انتهاء عضوية ممثل الشركة
10	المراجعة والتعديل والنفاذ
11	الملحقات



مقدمة

إنطلاقاً من حرص مجلس إدارة الشركة العقارية السعودية على تعزيز دور مجالس ولجان الشركات التابعة واختيار أفضل المرشحين لتولي قيادة الشركات التابعة على مستوى عضويات مجالس إدارات ولجان الشركات التابعة، تم إصدار هذه السياسة لتغطية هذا الجانب، وتتضمن هذه السياسة معايير اختيار أعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة و مهامهم وأدوارهم في هذه الشركات بالإضافة إلى مكافأهم لقاء فترة عضويتهم في هذه الشركات التابعة.

التعريفات

مع مراعات التعريفات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، تدل الكلمات والعبارات الواردة أدناه على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

نظام الشركات : نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار بالمرسوم الملكي رقم (م/3) تاريخ 1437/01/28هـ وتعديلاته اللاحقة.

نظام السوق المالية : نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) تاريخ 1424/06/02هـ.
لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) تاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15هـ الموافق 2019/5/20م.

الشركة : الشركة العقارية السعودية.
الشركات التابعة: الشركة التابعة التي تمتلك فيها الشركة العقارية وأي من الشركات التابعة لها أو الاثنان معاً نسبة (60%) أو أكثر من رأس المال، وقد تكون شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة تسيطر الشركة العقارية عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك السيطرة على تشكيل مجلس إدارتها.

مجلس الإدارة/المجلس: مجلس إدارة الشركة العقارية السعودية.



الغرض:

الغرض من هذه السياسة هو تحديد نطاق صلاحيات تمثيل الشركة في عضوية مجالس إدارات الشركات التابعة ، و تحديد المعايير المناسبة لترشيح وانتخاب ممثلي الشركة ، بالإضافة إلى أدوارهم ومسؤولياتهم ، كما تم تحديد مبالغ المكافآت السنوية وبدل حضور الجلسات واجتماعات مجلس الإدارة في هذه الشركات التابعة واللجان المنبثقة منها، بما لا يتعارض مع نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والنظام الأساسي للشركة والشركات التابعة.

أولاً: تمثيل الشركة في مجالس إدارات الشركات التابعة ولجانها:

- 1- يتم تعيين ممثلي الشركة العقارية في مجالس إدارات الشركات التابعة، بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت و اعتماد مجلس إدارة الشركة العقارية الذين يمثلون الجمعية العامة/ جمعية الشركاء للشركات التابعة، ويحق للشركة العقارية تغيير ممثلها في حال رغبت ذلك ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- 2- فيما يخص الشركات التابعة التي تعود ملكيتها إلى أكثر من طرف، يحق للشركة العقارية تعيين ممثلها لعضوية مجلس الإدارة في هذه الشركات حسب حقوقها الواردة في عقد التأسيس أو اتفاقية الشراكة الموقعة بين أطراف الشركاء.
- 3- يتعين على الإدارة التنفيذية في الشركة التابعة مسؤولية إعداد وتجهيز وتحديث الوثائق والمستندات النظامية الخاصة بها (قرارات الشركاء، عقد التأسيس، السجل التجاري وخلافه) وكافة المستندات ذات العلاقة من قرارات تعيين وتشكيل مجالس إدارات في هذه الشركات التابعة وتزويد الجهات التنظيمية ذات العلاقة بكافة البيانات والمستندات المطلوبة.



ثانياً : معايير ترشيح و انتخاب ممثلين للشركة في الشركات التابعة :

يجب أن يراعى في ترشيح وانتخاب ممثلي الشركة العقارية في الشركات التابعة لها ما يلي:

- 1- أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في طبيعة عمل الشركة المرشح لها، وأن يكون ملماً بالعمليات والإجراءات الإدارية العامة بالإضافة إلى المجالات المتخصصة مثل المحاسبة والمالية والتخطيط الاستراتيجي.
- 2- أن تكون لديه القدرة على تحليل وفهم المعلومات والبيانات وتقييم دراسات الجدوى، وإمكانية اتخاذ القرار، مع ضرورة الإلمام التام باللغة الإنجليزية.
- 3- أن يكون ملماً بمتطلبات حوكمة الشركات وعمل مجالس الإدارة واللجان المنبثقة ونظام الشركات ومعرفة بالقواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركات بأنواعها.
- 4- ألا يكون المرشح شريكاً للمراجع الخارجي أو موظفاً لديه خلال السنوات الخمسة السابقة لتاريخ تمثيله للشركة.
- 5- ألا تربطه بالإدارة العليا والإدارة التنفيذية للشركة التي يمثل الشركة فيها قرابة حتى الدرجة الثانية.
- 6- ألا يكون قد سبق عزله أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة أو أي مجلس إدارة لأي شركة بسبب الإهمال -أو سوء الإدارة أو عدم الانتظام في الحضور لاجتماعات المجلس أو لجانه.
- 7- ألا يكون قد سبق وحكم عليه بقضايا مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 8- ألا يزيد عدد العضويات عن عضويتين مجلس إدارة وعضويتين في لجان الشركات التابعة للشركة العقارية.
- 9- ألا تزيد فترة العضوية عن ثلاث دورات متتالية.
- 10- يحق لرئيس مجلس الإدارة في الشركة العقارية السعودية ترشيح نفسه أو شخص آخر لعضوية المجلس في الشركات التابعة، وذلك في حدود نسبة ملكية الشركة في الشركات التابعة لها.
- 11- يحق للشركة العقارية تعيين أعضاء من التنفيذيين/ الموظفين كممثلين لها في الشركات التابعة، بعد التحقق من عدم وجود تعارض في المصالح بين الشركتين وبما يخدم مصلحة العمل.
- 12- يحق للشركة العقارية تعيين رئيس المراجعة الداخلية أو أحد موظفيه كعضو أو مراقب في لجان المراجعة في الشركات التابعة.

ثالثاً: أدوار ومسؤوليات ممثلي الشركة في مجالس إدارة الشركات التابعة:

يلتزم ممثل الشركة الذي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة الشركة التابعة بالمشاركة بفعالية في اجتماعات مجلس إدارة تلك الشركة وممارسة أعلى معايير الحوكمة فيها، وتتضمن أدوار ومهام عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- الوفاء بالتزاماته تجاه الشركة والمساهمين الآخرين في الشركة التابعة عن طريق تقديم مصالح الشركة والمساهمين الآخرين على مصالحه الشخصية، والعمل على تحسين العائد على استثمارات المساهمين وحمايتهم ووضع الخطط المستقبلية لتحسين قيمة تلك الاستثمارات.
- تقديم ما لديه من خبرات وامكانيات واستغلال الوقت عند أدائه لمهامه الموكلة إليه وذلك لضمان تحقيق أهداف الشركة التابعة ليعود النفع على الشركة، على أن يقوم ممثل الشركة بما يلي:
 - حضور كافة اجتماعات مجلس الإدارة.
 - حضور اجتماعات الجمعيات العامة.
 - المشاركة في اللجان المنبثقة عن المجلس التي يتم تعيينه فيها.
- المشاركة في تحديد أغراض وأهداف وأنشطة الشركة التابعة والسياسات العامة لها، وضمان عدم تعارض هذه الجوانب مع قيم وأهداف الشركة العقارية ومراجعتها والاقتراح بتعديلها.
- مراجعة محاضر الاجتماعات السابقة لمجلس إدارة الشركة التابعة وضمان عدم احتوائها على أي مخالفات مالية أو نظامية.
- المشاركة في اختيار وتعيين الإدارة التنفيذية بما يفهم الرئيس التنفيذي للشركة التابعة ومراقبة وتقييم أدائه وضمان وجود نائب له لضمان استمرارية العمل.
- المشاركة في إعداد السياسات المالية والإدارية للشركة التابعة بما فيها سياسة الموارد البشرية وغيرها (حسب الاختصاص)، ومراقبة تطبيقها، والمشاركة في مراجعة هذه السياسات من وقت لآخر لضمان استمرارية ملائمتها.
- المشاركة في إعداد اللوائح الداخلية للشركة التابعة ومراجعتها والتحقق من مدى ملائمتها.
- مراجعة أداء وفعالية وظيفية إدارة المخاطر في الشركة التابعة لضمان قدرة تلك الوظيفة على تحديد المخاطر الرئيسية وفعالية وكفاءة أنظمة الرقابة المطبقة للحد من تلك المخاطر.

- مراجعة تقارير المراجع الداخلي ومناقشة ومراجعة أداء المراجعين الداخليين للشركة في اجتماعات مجلس الإدارة، وضمان تطبيق أسلوب مراجعة داخلي مبني على أعلى المعايير المحاسبية، وضمان استقلالية المراجعين الداخليين وقيامهم برفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة -إن و جدت-
- ضمان مراجعة ومناقشة لجنة المراجعة في الشركة التابعة عن كفاية أنظمة الرقابة الداخلية ونظم المعلومات المطبقة فيها.
- ضمان حصول مجلس إدارة الشركة التابعة على تقارير متكاملة بخصوص كافة المسائل المتعلقة بالالتزام والأداء.
- التنسيق مع رئيس مجلس الإدارة حول جدول الأعمال والقرارات المقترحة لتوحيد وجهات النظر حولها.
- رفع التقارير إلى مجلس إدارة الشركة العقارية بحسب الأهمية حول المسائل التالية:
 - الاستراتيجيات قصيرة/طويلة الأجل المطبقة في الشركة التابعة.
 - اقتراحات أو قرارات الإعلان عن توزيع الأرباح عند صدورها من مجلس إدارة الشركة التابعة.
 - الاقتراحات أو القرارات المتعلقة بطلبات القروض والالتزامات المالية أو الاستثمارات الرأسمالية الضخمة واندماج الشركة التابعة والصادرة عن مجلس إدارة الشركة التابعة.
 - فعالية هيكل الحوكمة المطبق في الشركة التابعة والتغييرات التي تطرأ عليه.
 - فعالية أنشطة إدارة المخاطر والالتزام المطبقة في الشركة التابعة، بما في ذلك ملخص حول الملاحظات والتوصيات التي ترفعها الجهات التنظيمية أو المدققين/المراجعين.
 - النتائج المالية الخاصة بالشركة التابعة.
- أبرز مهام وصلاحيات العضو المراقب في لجان المراجعة للشركات التابعة، مايلي:
 - (أ) تحديد أولويات المراجعة ومنهجيتها للشركات التابعة.
 - (ب) متابعة تنفيذ خطة المراجعة الداخلية للشركات التابعة ومتابعة تصحيح الملاحظات.
 - (ت) تسهيل عمليات الدعم والتعاون بين فريق عمل المراجعة الداخلية في العقارية وبين ذوي العلاقة في الشركات التابعة.
 - (ث) تقييم فاعلية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية للشركات التابعة.
 - (ج) تقديم رأي موضوعي ومحايد عن نتائج أعمال المراجعة إلى لجنة المراجعة والأطراف ذوي العلاقة.
 - (ح) التنسيق مع المراجع الخارجي والتأكد من انسجام نطاق عمله مع الشركة العقارية لتحقيق الكفاءة والفاعلية.
 - (خ) متابعة تطوير برنامج تأكيد جودة أعمال المراجعة الداخلية للتأكد من تنفيذ أعمال المراجعة وفقاً للمعايير المهنية

(IIA)

(د) لا يكون للعضو المراقب الحق في التصويت على قرارات اللجنة.



رابعاً: مكافآت ممثلي الشركة في الشركات التابعة، وألية الصرف:

مع مراعاة ما ينص عليه نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة وما ورد في النظام الأساسي/عقد التأسيس للشركة التابعة و الجهات ذات العلاقة يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو المجلس في الشركات التابعة من مكافآت سنوية نظير عضويته في مجالس إدارات الشركات التابعة (خمسمائة ألف ريال سعودي).

يتم صرف المكافآت السنوية لأعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة بقرار من (الجمعية العمومية/الشركاء) في الشركة التابعة، بحيث تقوم الشركة التابعة بتحويل كافة المكافآت السنوية المستحقة لممثلي الشركة العقارية (حسب الجدول الملحق في هذا المستند)، نظير عضويتهم في مجلس الإدارة واللجان وبدلات الحضور إلى حساب الشركة العقارية البنكي الموحد المخصص لهذا الغرض.

يصرف لممثلي العقارية (من غير موظفيها) كامل مبلغ المكافأة، وفيما يخص موظفي الشركة العقارية والمعينين في مجالس ولجان الشركات التابعة (بما فهم الرئيس التنفيذي للشركة العقارية)، يستحق كل موظف مكافأة سنوية عن كل عضوية مجلس إدارة في الشركات التابعة مقدارها (ثمانين ألف ريال)، ومكافأة سنوية عن كل عضوية في لجان الشركات التابعة مقدارها (أربعين ألف ريال) نظير عضويتين مجلس وعضويتين لجنة كحد أقصى، وفيما عدا ذلك يتم الرجوع للجنة الترشيحات والمكافآت.

يستحق العضو المراقب في لجنة المراجعة مكافأة سنوية مقدارها (أربعين ألف ريال) عن عضويته في كل لجنة وبحد أقصى عضوية لجننتين، بالإضافة إلى بدل حضور الجلسات (3,000 ريال عن كل اجتماع.

يصرف لأمين سر مجلس الإدارة واللجان بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان مبلغ (2,000) ألفين ريال سعودي عن كل اجتماع، ما لم تكن هذه المهام جزءاً من مهامه الرئيسية التي تم تعيينه عليها وما لم يكن معيناً على وظيفة " أمين سر المجلس"، كما يحق للمجلس أو اللجنة المعنية أن تقوم بمراجعة وتحديد المكافآت والبدلات من فترة لأخرى بما تراه مناسباً.

تقوم الشركة العقارية بتوزيع المكافآت لممثلها بنسبة وتناسب بما يتوافق مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو من اجمالي عدد الاجتماعات المنعقدة خلال السنة المالية المعنية.

خامساً: التدريب

يستفيد أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه في الشركات التابعة من الدورات التدريبية والتأهيلية امتثالاً للمادة (39) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.



سادساً: انتهاء عضوية ممثل الشركة:

- 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- 2- إذا استقال ممثل الشركة العقارية من عضوية مجلس الإدارة في الشركات التابعة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة الشركة العقارية السعودية وبحق لرئيس مجلس الإدارة عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

سابعاً: المراجعة والتعديل والنفاد:

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة، وذلك للتأكد من فعالية حوكمة الشركة، وتكون السياسة معتمدة ونافذة من 1 يناير 2021م.



جدول المكافآت السنوية وبدل الجلسات لأعضاء المجلس واللجان في الشركات التابعة

Subsidiaries

Annual Remunerations

Company		Board Membership Annual Remunerations (SAR)	Sub-committee Annual Remunerations (SAR)	Audit Committee Annual Remunerations (SAR)
Closed Joint stock	AlWidyan	150,000	60,000	80,000
	Binyah	120,000	60,000	80,000
	Tamear	120,000	60,000	80,000
LLC	Edarah	120,000	60,000	80,000
	Mumtalakat	150,000	60,000	80,000

Company	Sitting fees per meeting (SAR)		
	Board	Sub-committees	
Closed Joint stock	AlWidyan	3,000	3,000
	Binyah	3,000	3,000
	Tamear	3,000	3,000
LLC	Edarah	3,000	3,000
	Mumtalakat	3,000	3,000

